

## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة

في ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢٠١٣/١/٢١ :

**قررت :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النص الآتي :

(أ) من خلال الكشوف المطبوعة في :

مقرات المحاكم الابتدائية .

مراكز أو أقسام الشرطة .

وذلك تبعاً لحال إقامة الناخبين وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عملية العرض

والإشراف عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١/٢١

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطى